

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٧٩

يتعلق بتوقيت سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات

إنّ وزير الداخلية والبلديات،
بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 21/1/2020 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 243 تاريخ 22/10/2012 (قانون السير الجديد) لا سيما المادة /411 منه،
بناءً على المرسوم رقم 6198 تاريخ 15 آذار 2020 (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس
كورونا) والمرسوم رقم 6209 تاريخ 26 آذار 2002 (تمديد إعلان التعبئة العامة)،
وحيث أن عدد كبير من المواطنين لا يلتزم بقرار الحجر الصحي والحدّ من تحركاته إلا في حال
الضرورة القصوى،
وحرصاً على التقيد والالتزام بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة والتخفيف من
حركة تنقل المواطنين في مركباتهم على الطرقات خلال فترة إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس
كورونا،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

1- المادة الأولى: تُقيد حركة السيارات (السياحية والعمومية) والشاحنات (الخاصة والعمومية) والدراجات النارية على مختلف انواعها على الشكل التالي:

الايم المسموحة	نوع اللوحة	ملاحظات
أثنين - أربعاء - جمعة	اللوحات المفردة: التي تنتهي ارقامها برقم مفرد	مع التقيد بالشروط الصحية وإجراءات
ثلاثاء - خميس - سبت	اللوحات المزدوجة: التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج يعتبر الصفر رقماً مزدوجاً	الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة

ويُمنع في أيام الأحد سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية على انواعها.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام المادة الأولى الشاحنات والآليات العسكرية والأمنية على أنواعها وبمختلف فئاتها، والسيارات العائدة للعسكريين والأمنيين وللدفاع المدني والصلب الأحمر اللبناني والدولي، وسيارات الأطباء والصيادلة والممرضين والجهاز الطبي، وسيارات السلك الدبلوماسي، والسيارات العائدة للإعلاميين ولوسائل الإعلام، والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمات التوصيل (Delivery) ، وكذلك شاحنات نقل النفايات والطحين والمنتجات الزراعية والطيور والدواجن والمواشي، والشاحنات التي تنقل بضائع تعود لإدارة حصر التبغ والتباك، وصهاريج نقل المياه والحليب الطازج، والصهاريج التي تنقل مواد طبية للمستشفيات (مادة الأوكسجين الطبي، غاز البنج، غاز الكربونيك، غاز الأزوت...) والصهاريج التي تقوم بتأمين مادة الوقود.

المادة الثالثة: يطلب إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الابتعاز إلى جميع مفارز السير في المناطق كافة التشدد في قمع مخالفات المركبات في الأيام التي لا يُسمح لها بالسير على الطرقات، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 6 نيسان 2020 وحتى إشعار آخر، ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٠/٤/٦: في بيروت،



بيان نسخة جانب:

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- المديرية العامة لرئيس مجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة لإبلاغ البلديات واتحادات البلديات.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للوزارات والجهات المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- الجهاز الخاص باعراض المخابرات الهاتفية.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- المكتب الإعلامي لوزير الداخلية والبلديات.
- المحفوظات.